كالمعاوضات محضة كانت كالبيع او غيرها كالخلع وغيرها اي غير
المعاوضات كالهبة والوصية على الاصح متعلق بقوله يثبت حكمه
مع اخر جزء من اللفظ ومقابل الاصح ما ذكره بقوله ونقل الرافعي
عن الاكثرين ثبوت الحكم اي حكم السبب القولي عقب اللفظ استقل
به المتكلم اولا واما فعلي فيقترن حكمه به اي بالفعل اي باخره
كقتل الكافي يقترن به استحقاق السلب للقاتل وما ذكرهنا من
اقتران الحكم باخر الفعل مفرع على قول الاشعري والحذاق فيما مر
في القولي واما على ما نقله الرافعي عن الاكثرين تظاهرت اقتران
الحكم بعقب الفعل ويدل له قول المصنف في قواعده واما الفعلي ففيه
الخلاف السابق اي في القولي وقد يتقدم الحكم على السبب
اي على اخره في الامور التقديرية اي المقدرة بعد كالدية والرضاع
والجلد في الحد لكن المتقدم انما يكون في بعضها كالدية تورث
عن القتيل قال في قواعده فانما يقدر دخولها في ملك القتيل قبل
اخر جزء من حياته والا لم تورث ولم ينفذ فيها وصاياه وديونه
والشرط لغة الزام شيء والتزامه وعرفا ما يلزم من عدمه العدم
للمشروط ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم له لذاته قد
علم بيان ذلك من سابقه وعرف الغزالي الشرط بما حاصله انه
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وليس نفس المؤثر ولا جزءه وهو
اي الشرط على اربعة اقسام عقلي كالحياة للعلم وشرعي
كالطهارة للصلاة مثلا ولغوي كدخول الدار لوقوع الطلاق
في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعادي كالغذاء للحيوان

والغذاء

والغذاء بكسر اوله وبذال معجمة ممدودا ما يتغذى به الحيوان
من الطعام والشراب واما بالفتح واهمال الدال فطعام الغدوة
والاجيران اي اللغوي والعادي اي مثالاهما وهما دخول الدار
بوقوع الطلاق والغذاء للحيوان من قبيل ربط الحكم بالاسباب
اي لان قبيل الشروط لانطباق تعريف السبب عليهما ولو مثل
بما مثل به غيره للاول بقوله ان دخلت الدار فانت طالق والثاني
بنصب السلم لصعود السطح لما قال ذلك ولكان هو المناسب
لكلامه لان كلامه في الشروط وتعريف الشرط منطبق على ما
مثل به غيره والمانع لغة الحابل وعرفا عكس الشرط وهو ما يلزم
من وجوده عدم الحكم ولا يلزم من عدمه عدم الحكم ولا وجوده
لذاته كالابوة فانها تمنع القصاص في قتل الاب ولده وكلها اي
السبب والشرط والمانع من احكام خطاب الوضع وهو الخطاب
الوارد بكون الشيء سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا وهو
اي المانع اما ان يمنع الحكم في الابتداء والدوام كالكفر والحدث
في العبادة فانهما يمنعان انعقادها ابتداء وصحتها دواما
والرضاع في النكاح فانه يمنعه ابتداء ودواما بمعنى انه يمنع
انعقاده ابتداء ويبطله دواما واما ان يمنع الحكم في الابتداء
لا في الدوام كالاحرام للنسك فانه يمنع ابتداء النكاح لا دوامه
وكذلك امن العنت اي الزنا في نكاح الامة اي فانه يمنع نكاحها
ابتداء لا دواما واما عكسه وهو انه يمنع الحكم في الدوام لا في
الابتداء فكدخول المسلم في ملك الكافر بخيار ثم اورد بعيب

Copyright © King Saud University